

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1420

السنة 60

30 أغسطس 2018

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2018 - 026 يتضمن قانون التسوية النهائية لميزانية 2014.....524	يونيو 2018	26
قانون رقم 2018 - 027 يتضمن قانون التسوية النهائية لميزانية 2015.....525	يونيو 2018	26

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2018-227 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 553-2017 الصادر بتاريخ 27 دجمبر 2017 المتضمن إجراءات تطبيق الأمر القانوني رقم 001-2017 الصادر بتاريخ 27 دجمبر 2017 المعدل للقانون رقم 73-135 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1973 المتضمن إنشاء الوحدة النقدية الوطنية.....527	11 يوليو 2018
مرسوم رقم 2018-230 يقضي بتعيين عضوين في مجلس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية.....527	13 يوليو 2018
مرسوم رقم 2018-236 يقضي بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 11 فبراير 2018 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، والمخصص لتمويل مشروع عصرنة البنى التحتية المالية.....527	18 يوليو 2018
مرسوم رقم 2018-237 يقضي بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 11 فبراير 2018 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، والمخصص للمساهمة في تمويل برنامج الإصلاحات الاقتصادية وتنويع الاقتصاد المرحلة II.....528	18 يوليو 2018

- 19 يوليو 2018 مرسوم رقم 238-2018 يتضمن تعيين عضو في لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.....528
- 20 يوليو 2018 مرسوم رقم 239-2018 يقضي بتعيين رئيس مجلس سلطة تنظيم الصفقات العمومية...528

وزارة العدل

- نصوص مختلفة
- 19 يوليو 2017 مرسوم رقم 321 - 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ عبد الله محمد المختار عبد الله.....528
- 19 يوليو 2017 مرسوم رقم 322 - 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ محمدن أحمدو أبوي.....528
- 19 يوليو 2017 مرسوم رقم 323 - 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ باب بناهي اعمر.....528
- 23 يوليو 2018 مرسوم رقم 247 - 2018 يرخص للسيد/ محمد هاهي سيدي محمد الطالب محمد بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....528

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة
- 20 يونيو 2018 مرسوم رقم 212-2018 يقضي بترقية طلبة ضباط من الجيش الجوي إلى رتبة ملازم.....529
- 11 يوليو 2018 مرسوم رقم 228-2018 يقضي الشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش العامل.....529
- 18 يوليو 2018 مرسوم رقم 234-2018 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.....529
- 18 يوليو 2018 مرسوم رقم 235-2018 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الدرك الوطني إلى رتبة ملازم عامل بصفة نهائية.....530

وزارة الداخلية واللامركزية

- نصوص مختلفة
- 11 يوليو 2018 مرسوم رقم 226-2018 يقضي بترقية سنة (06) ضباط من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى.....530
- 13 يوليو 2018 مرسوم رقم 231-2018 يقضي بتعيين وترسيم تلميذ ضابط شرطة.....530

وزارة النفط والطاقة والمعادن

- نصوص تنظيمية
- 29 أغسطس 2018 مرسوم رقم 133-2018 يقضي بالمصادقة على عقد الاستكشاف-الإنتاج المتعلق بالمقطع C-10 من الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ 23 يوليو 2018 بين الدولة الموريتانية وشركة "شل اكسبلوريشن أند بروداكشن موريتانيا C10 بي في".....530
- 29 أغسطس 2018 مرسوم رقم 134-2018 يقضي بالمصادقة على عقد الاستكشاف-الإنتاج المتعلق بالمقطع C-19 من الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ 23 يوليو 2018 بين الدولة الموريتانية وشركة "شل اكسبلوريشن أند بروداكشن موريتانيا C19 بي في".....531

- نصوص مختلفة
- 25 أبريل 2018 مقرر رقم 0327 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2566 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة Semega Mines et Logistique (SML Sarl).....531
- 25 أبريل 2018 مقرر رقم 0328 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2568 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة Mauri - Sis Sarl.....532

مقرر رقم 0329 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2552 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة Sahel pour les Mines Sarl.....533	25 أبريل 2018
مقرر رقم 0342 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2529 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة ENERMINE S.A.....534	07 مايو 2018
مقرر رقم 0343 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2539 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة EPCG.....535	07 مايو 2018
مقرر رقم 0344 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2527 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة الرضاء للتعدين المحدودة.....535	07 مايو 2018

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة	
مقرر رقم 0476 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ETS MOHAMED OULD EL HASSAN.....536	11 يونيو 2018
مقرر رقم 0477 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ETS CHEIKH MALAININE AHMED SALEM.....538	11 يونيو 2018
مقرر رقم 0478 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ATLANTIC PRODUCTS CORPORATION (APCO).....539	11 يونيو 2018
مقرر رقم 0507 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة RIM PECHE.....540	26 يونيو 2018
مقرر رقم 0508 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة TANIT FISH MEAL.....541	26 يونيو 2018
مقرر رقم 0509 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة LE PECHEUR SARL.....542	26 يونيو 2018
مقرر رقم 0510 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة AL WATANIA POUR LA PECHE.....543	26 يونيو 2018

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية

مرسوم رقم 2018 - 107 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية على طريق نواكشوط - روصو لصالح مجمع لمحار السياحي.....544	19 يونيو 2018
مرسوم رقم 2018 - 117 يقضي بالمنح المؤقت لقطعتين أرضيتين زراعتين في ولاية اترازة لصالح شركة "إثمار أجري".....545	10 يوليو 2018
مرسوم رقم 2018 - 126 يقضي بالمنح المؤقت لقطعتين أرضيتين في ولاية اترازة لصالح إيليت أجروموريتانيا ش،م،م.....545	24 يوليو 2018
مرسوم رقم 2018 - 127 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ولاية انواكشوط الجنوبية لصالح شركة مطاحن إفريقيبا الكبرى (م إك).....546	24 يوليو 2018
مرسوم رقم 2018 - 129 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ولاية تكانت لصالح مصنع الرحمة للتمور و علف الحيوان.....546	24 يوليو 2018

3- إشعارات

4- إعلانات

1 - قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2018 - 026 يتضمن قانون التسوية النهائية لميزانية 2014

بعد مصادقة الجمعية الوطنية

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى: تختم النتائج النهائية لتنفيذ قانون المالية لعام 2014 وفقا للجدول التالي:

الموارد (أوقية)	الأعباء (أوقية)	طبيعة البند
		أ. عمليات ذات طابع نهائي
263 854 848 000,66		- إيرادات ضريبية
90 367 379 837,50		- إيرادات غير ضريبية (خارج النفط)
5 755 818 952,94		- إيرادات رأسمالية
24 950 452 380,00		- إيرادات نفطية (سحب على الصندوق الوطني للعائدات النفطية)
		- عائدات استثنائية (بما فيها الهيئات)
	262 699 697 969,13	- نفقات تسيير
	39 646 160 585,00	- دين عمومي
	15 743 884 585,00	* فوائد
	23 902 276 000,00	* إهلاك
	11 787 541 872,03	- نفقات مشتركة و متفرقة
	90 188 302 300,46	- اقتناء أصول ثابتة
	-	- قروض ممنوحة
	-	- سلف ممنوحة
		ب. عمليات ذات طابع مؤقت
	-	- حسابات القروض
	-	- حسابات السلف
	3 050 000 000,00	- المساهمات
		ج. حسابات تحويل خاص
31 058 357 785,91		- إيرادات
	7 268 265 847,00	- نفقات
415 986 856 957,01	414 639 968 573,62	المجموع

المادة 2: تم حصر المبلغ النهائي لإيرادات الميزانية العامة برسم 2014 بمبلغ 384 928 499 171,10 أوقية. و يظهر توزيع هذا المبلغ مفصلا في الملحق رقم 1 بهذا القانون.

المادة 3: يحصر المبلغ النهائي لإيرادات حساب السلف لعام 2014 ب 0 أوقية وتحصر نفقاته عند 0 أوقية.

المادة 4: يحصر المبلغ النهائي لنفقات الميزانية العامة برسم 2014 ب 404 321 702 726,62 أوقية. تعدل الاعتمادات المفتوحة وتوزع بين الوزارات وفقا للجدول التفصيلية في الملحق رقم 2 بهذا القانون.

المادة 5: يحصر المبلغ النهائي لنفقات حساب القروض لعام 2014 عند 0 أوقية.

المادة 6: يحصر المبلغ النهائي لنفقات حساب المساهمات لعام 2014 عند 3 050 000 000,00 أوقية.

المادة 7: تحدد نتيجة الميزانية العامة برسم 2014 نهائيا على النحو التالي:

إيرادات	384 928 499 171,10 أوقية
نفقات	404 321 702 726,62 أوقية
عجز الإيرادات مقارنة بالنفقات	19 393 203 555,52 أوقية

المادة 8:

I. تحصر العمليات المقام بها على الحسابات الخاصة للخزينة لغاية 31 دجمبر 2014 عند المبالغ المبينة في الجدول التالي :

الموارد (أوقية)	الأعباء (أوقية)	البيان
31 058 357 785,91	7 268 265 847,00	- حساب التحويل الخاص
-	0	- حساب القروض
-	0	- حساب السلف
-	3 050 000 000,00	- حسابات المساهمات

II. تحصر أرصدة الحسابات الخاصة للخزينة لغاية 31 دجمبر 2014 عند المبالغ التالية :

أرصدة دائنة	أرصدة مدينة	البيان
134 991 712 826,02 أوقية	-	- حساب التحويل الخاص
-	3 347 091 712,00 أوقية	- حساب القروض
-	1 994 356,00 أوقية	- حساب السلف
-	25 925 345 831,71 أوقية	- حسابات المساهمات

III. ترحل الأرصدة المبينة في النقطة II أعلاه إلى تسيير عام 2015.
المادة 9: يحول مبلغ الأرصدة المبينة في المادة 7 إلى الجانب المدين في حساب النتائج ويقيد في الموازنة العامة للحسابات (الملحق 3).

عجز الإيرادات مقارنة مع نفقات الميزانية العامة برسم 2014	19 393 203 555,52 أوقية
المجموع الصافي المحول إلى الجانب المدين في حساب النتائج	19 393 203 555,52 أوقية

المادة 10: ينشر هذا القانون وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط بتاريخ 26 يونيو 2018

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حدمين

وزير الاقتصاد والمالية

المختار ولد اجاي

قانون رقم 2018 – 027 يتضمن قانون التسوية النهائية لميزانية 2015

بعد مصادقة الجمعية الوطنية

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى: تختتم النتائج النهائية لتنفيذ قانون المالية لعام 2015 وفقا للجدول التالي:

الموارد (أوقية)	الأعباء (أوقية)	طبيعة البند
-----------------	-----------------	-------------

280 302 746 621,46

88 932 589 209,97

7 742 355 210,30

ب. عمليات ذات طابع نهائي

- إيرادات ضريبية

- إيرادات غير ضريبية (خارج النفط)

- إيرادات رأسمالية

18 047 013 600,00	- إيرادات نفطية (سحب على الصندوق الوطني للعائدات النفطية)
19 880 549 078,57	- عائدات استثنائية (بما فيها الهيئات)
270 432 924 718,97	- نفقات تسيير
44 149 162 000,00	- دين عمومي
15 848 487 000,00	* فوائد
28 300 675 000,00	* إهلاك
11 898 603 171,79	- نفقات مشتركة و متفرقة
75 264 968 326,44	- اقتناء أصول ثابتة
-	- قروض ممنوحة
-	- سلف ممنوحة
-	ب. عمليات ذات طابع مؤقت
-	- حسابات القروض
-	- حسابات السلف
-	- المساهمات
65 456 585 064,93	ج. حسابات تحويل خاص
29 738 367 849,40	- إيرادات
	- نفقات

480 361 838 785,23	431 484 026 066,00	المجموع
--------------------	--------------------	---------

المادة 2: تم حصر المبلغ النهائي لإيرادات الميزانية العامة برسم 2015 بمبلغ 414 905 253 720,30 أوقية. و يوزع هذا المبلغ حسب ما هو مبين في المرفق رقم 1 بهذا القانون.

المادة 3: يحصر المبلغ النهائي لإيرادات حساب السلف لعام 2015 ب 0 أوقية وتحصر نفقاته عند 0 أوقية.

المادة 4: يحصر المبلغ النهائي لنفقات الميزانية العامة برسم 2015 ب 401 745 658 217,20 أوقية. تعدل الاعتمادات المفتوحة وتوزع بين الوزارات وفقا للجدول التفصيلية في الملحق رقم 2 بهذا القانون.

المادة 5: يحصر المبلغ النهائي لنفقات حساب السلف لعام 2015 عند 0 أوقية.

المادة 6: يحصر المبلغ النهائي لنفقات حساب المساهمات لعام 2015 عند 0 أوقية.

المادة 7: تحدد بصفة نهائية نتيجة الميزانية العامة برسم 2014 على النحو التالي:

414 905 253 720,30 أوقية	إيرادات
401 745 658 217,20 أوقية	نفقات
13 159 595 503,10 أوقية	فائض الإيرادات مقارنة بالنفقات

المادة 8:

I- تحصر العمليات المقام بها على الحسابات الخاصة للخرينة لغاية 31 دجمبر 2015 عند المبالغ المبينة في الجدول التالي :

الموارد (أوقية)	الأعباء (أوقية)	البيان
65 456 585 064,93	29 738 367 849,40	- حساب التحويل الخاص
-	0	- حساب القروض
-	0	- حساب السلف
-	0	- حسابات المساهمة

II- تحصر أرصدة الحسابات الخاصة للخرينة لغاية 31 دجمبر 2015 عند المبالغ التالية :

أرصدة دائنة	أرصدة مدينة	البيان
170 709 930 041,55 أوقية	-	- حساب التحويل الخاص

-	3 347 091 712,00 أوقية	- حساب القروض
-	1 994 356,00 أوقية	- حساب السلف
-	25 925 345 831,71 أوقية	- حسابات المساهمات

III- ترحل الأرصدة المبينة في النقطة II أعلاه إلى تسبير عام 2016.
المادة 9: يحول مبلغ الأرصدة المبينة في المادة 7 إلى الجانب الدائن في حساب النتائج ويقيد في الموازنة العامة للحسابات (الملحق 3).

فائض الإيرادات مقارنة مع نفقات الميزانية العامة برسم 2015	10,503 595 13 159 أوقية
المجموع الصافي المحول إلى الجانب الدائن في حساب النتائج	10,503 595 13 159 أوقية

المادة 10: ينشر هذا القانون وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط بتاريخ 26 يونيو 2018
محمد ولد عبد العزيز
الوزير الأول
يحيى ولد حدمين
وزير الاقتصاد والمالية
المختار ولد اجاي

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف الوزير المكلف بالمالية ومحاظ البنك المركزي الموريتاني، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 230-2018 صادر بتاريخ 13 يوليو 2018 يقضي بتعيين عضوين في مجلس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية

المادة الأولى: يعين أعضاء في مجلس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية:

- ملعينين ولد امبيريك
- المختار محمد احمدو

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 236-2018 صادر بتاريخ 18 يوليو 2018 يقضي بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 11 فبراير 2018 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، والمخصص لتمويل مشروع عصرنة البنى التحتية المالية

المادة الأولى: يصادق على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 11 فبراير 2018 بين الجمهورية الإسلامية

2- مراسيم - مقررات -
قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 227-2018 صادر بتاريخ 11 يوليو 2018 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 553-2017 الصادر بتاريخ 27 دجمبر 2017 المتضمن إجراءات تطبيق الأمر القانوني رقم 001-2017 الصادر بتاريخ 27 دجمبر 2017 المعدل للقانون رقم 73-135 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1973 المتضمن إنشاء الوحدة النقدية الوطنية

المادة الأولى: تعدل بعض ترتيبات المادة 3 من المرسوم رقم 553-2017 الصادر بتاريخ 27 دجمبر 2017 المتضمن إجراءات تطبيق الأمر القانوني رقم 001-2017 الصادر بتاريخ 27 دجمبر 2017 المعدل للقانون رقم 73-135 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1973 المتضمن إنشاء الوحدة النقدية الوطنية، وذلك فيما يتعلق بأجل تداول القطع النقدية القديمة.

المادة 2: تستمر القطع النقدية القديمة في التداول مع القطع النقدية الجديدة إلى غاية 30 نوفمبر 2018.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 321 - 2017 صادر بتاريخ 19 يوليو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ عبد الله محمد المختار عبد الله

المادة الأولى: يرخص للسيد/ عبد الله محمد المختار عبد الله ، المولود بتاريخ 1968/01/05 في باسكنو، لأبيه السيد: محمد المختار عبد الله أنعيج، و لأمه زينب السالك أميحات، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: **2903479661**، الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 322 - 2017 صادر بتاريخ 19 يوليو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ محمدين أحمدو أبوبي

المادة الأولى: يرخص للسيد/ محمدين أحمدو أبوبي ، المولود بتاريخ 1987/12/31 في السبخة، لأبيه السيد: أحمدو محمد أبوبي ، و لأمه عيشة محمدين أباه، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: **7119010033**، الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 323 - 2017 صادر بتاريخ 19 يوليو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ باب بناهي اعمر

المادة الأولى: يرخص للسيد/ باب بناهي اعمر ، المولود بتاريخ 1979/12/31 في باركيول، لأبيه السيد: بناهي سيد أحمد اعمر ، و لأمه عيش صدفي اطفيل، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: **7624186324**، الحاصل على الجنسية البلجيكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 247 - 2018 صادر بتاريخ 23 يوليو 2018 يرخص للسيد/ محمد هاهي سيدي محمد الطالب محمد بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، بمبلغ ثلاثة ملايين وستمائة ألف (3.600.000) وحدة حسابية، والمخصص لتمويل مشروع عصرنة البنى التحتية المالية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 237-2018 الصادر بتاريخ 18 يوليو 2018 يقضي بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 11 فبراير 2018 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، والمخصص للمساهمة في تمويل برنامج الإصلاحات الاقتصادية وتنوع الاقتصاد المرحلة II

المادة الأولى: يصادق على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 11 فبراير 2018 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، بمبلغ أربعة ملايين (4.000.000) وحدة حسابية، والمخصص للمساهمة في تمويل برنامج الإصلاحات الاقتصادية وتنوع الاقتصاد المرحلة II.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 238-2018 صادر بتاريخ 19 يوليو 2018 يتضمن تعيين عضو في لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

المادة الأولى : يعين السيد محمد فال ولد بلال عضوا في لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات خلفا للسيد ديدي ولد بونعامه الذي طلب انهاء مهامه كرئيس وعضو للجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 2 : يحدد يوم الجمعة الموافق 20 يوليو 2018 تاريخا لعقد جلسة انتخاب رئيس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 239-2018 صادر بتاريخ 20 يوليو 2018 يقضي بتعيين رئيس مجلس سلطة تنظيم الصفقات العمومية

المادة الأولى : يعين السيد احمد باب ولد مولاي الزين رئيسا لمجلس سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

الطالب الضابط طيار أعل الشيخ أحمد ولد مصطفى
الرقم العسكري 113956
الطالب الضابط طيار لبات سعد بوه الرقم العسكري
114829
الطالب الضابط طيار يسلم إيجور الرقم العسكري
1121176
الطالب الضابط طيار صمب لفظف أمبارك الرقم
العسكري 114825
الطالب الضابط طيار محمد محمود الخرشى الرقم
العسكري 116244

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018-228 صادر بتاريخ 11 يوليو 2018 يقضي الشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش العامل

المادة الأولى : يشطب على العقيد المهندس ابراهيم سيد عالي الرقم 771056 من سجلات حضور الجيش العامل اعتبارا من 2017/12/31 لبلوغه الحد العمري لرتبته وذلك بعد أن أكمل 35 سنة و 02 أشهر و 30 يوما من الخدمة في الجيش الوطني.

المادة 2 : سيحال المعني إلى المعاش بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018-234 صادر بتاريخ 18 يوليو 2018 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية

المادة الأولى : يرقى ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى الرتب التالية بصفة نهائية اعتبارا من فاتح يوليو 2018 :

المادة الأولى: يرخص للسيد/ محمد هاهي سيدي محمد الطالب محمد ، المولود بتاريخ 1972/01/01 في باركيول، لأبيه السيد: سيدي محمد الطالب محمد ، و لأمه مريم مالك، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 2051625079، الحاصل على الجنسية الإسبانية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018-212 صادر بتاريخ 20 يونيو 2018 يقضي بترقية طلبة ضباط من الجيش الجوي إلى رتبة ملازم

المادة الأولى : يرقى الطلبة الضباط الطيارين التالية أسماؤهم وأرقامهم العسكرية إلى رتبة ملازم من الجيش الجوي اعتبارا من 2017/09/18 والمعنيون هم:

- الطالب الضابط طيار سيد أحمد محمدين الرقم العسكري 117077
- الطالب الضابط طيار يب محمد طيب الرقم العسكري 116245
- الطالب الضابط طيار مولاي أحمد محمد يحي الرقم العسكري 115531
- الطالب الضابط طيار محمد يسلم أحمد لمرابط الرقم العسكري 115529
- الطالب الضابط طيار خين محمد سيد أحمد خليف الرقم العسكري 114827
- الطالب الضابط طيار محمد محمد لمين هروان الرقم العسكري 114828
- الطالب الضابط طيار القاسم عمر محمود الرقم العسكري 114830
- الطالب الضابط طيار الحافظ الشيخ الحافظ الرقم العسكري 114826
- الطالب الضابط طيار مصطفى أمريه أقيلاس الرقم العسكري 114822

1- رتبة نقيب

الرقم الاستدلالي	الاسم	الرتبة
د 116 221	يحي محمد	الملازم أول
د 115 212	الشيخ محمد الأمين محمد الشيخ	الملازم أول
د 116 263	محمد أعل محمد عبد الرحمن	الطبيب الملازم أول
د 115 258	احمد محمد محمود	الطبيب الملازم أول
د 120 271	علي رضا احمد اباه	الطبيب الملازم أول
د 116 260	موسى بارا جيانك	الطبيب الملازم أول
د 116 262	محمد محمود احمد جدو باب	الطبيب الملازم أول

الطبيب الملازم أول	الخليفة سيدي محمد	الرقم الاستدلالي	د 118 259
--------------------	-------------------	------------------	-----------

2- رتبة ملازم أول

الملازم	احمد يزيد الحسين امبينك	الرقم الاستدلالي	د 124 257
الملازم	سيدي محمد احمدو محمد الراطي	الرقم الاستدلالي	د 124 250
الملازم	محمد سالم صالح محمد محمود	الرقم الاستدلالي	د 125 266
الملازم	محمد الأمين محمدمو شنوف	الرقم الاستدلالي	د 119 256
الملازم	محمد سالم محمد فال امعييف	الرقم الاستدلالي	د 122 255
الملازم	اميده عبد الله عبد ربو	الرقم الاستدلالي	د 122 254

في رتبة نقيب :

الملازم أول : محمد سيد احمد احمد غزواني الرقم الاستدلالي 85.9099

الملازم أول : سيد احمد محمد احمد الرقم الاستدلالي 86.9199

في رتبة الملازم أول :

الملازم : احمد بزيد محمد يسلم محمد فال الرقم الاستدلالي 94.9547

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018-231 صادر بتاريخ 13 يوليو 2018 يقضي بتعيين وترسيم تلميذ ضابط شرطة

المادة الأولى : يعين ويرسم في رتبة ضابط شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 295، السالك الشيخ المختار، الرقم الاستدلالي 89 925T، الرقم الوطني للتعريف 3313548422 وذلك اعتبارا من 03 يونيو 2018.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018-133 صادر بتاريخ 29 أغسطس 2018 يقضي بالمصادقة على عقد الاستكشاف-الإنتاج المتعلق بالمقطع C-10 من الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ 23 يوليو 2018 بين الدولة الموريتانية وشركة "شل اكسبلوريشن أند بروداكشن موريتانيا C10 بي في"

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018-235 صادر بتاريخ 18 يوليو 2018 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الدرك الوطني إلى رتبة ملازم عامل بصفة نهائية

المادة الأولى : يرقى الطالب الضابط العامل من الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الاستدلالي إلى رتبة ملازم عامل بصفة نهائية اعتبارا من فاتح أغسطس 2017 :

الاسم الكامل	الرقم الاستدلالي
صلاح القاسم سيدي	د 121.278

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018-226 صادر بتاريخ 11 يوليو 2018 يقضي بترقية ستة (06) ضباط من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى

المادة الأولى : تتم ترقية الضباط التالية رتبهم وأسمائهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتبة أعلى طبقا للبيانات التالية :

اعتبارا من فاتح يوليو 2018

في رتبة عقيد :

المقدم احمد سالم لكبيد محمدمو الرقم الاستدلالي 62.4977

في رتبة مقدم :

الرائد خالد اسلمو بويه الرقم الاستدلالي 76.7226

في رتبة رائد :

النقيب الشيخ احمد محمد الامين حيمود الرقم الاستدلالي 80.7866

2 319 000	586 000	28	3
2 319 000	584 000	28	4

المادة 3: يجب على شركة **SML** أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة .

و يجب على **SML** ، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات عمومية، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة **SML** أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصا:

- تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؛
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
- تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.
- و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم **SML** بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعدن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور .
- و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعدن باتخاذ قرار بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة **SML** أن تسدد إتاوة الإستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق أحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة **SML** أن تقدم لإدارة المعدن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على **SML** أن تقوم فوراً بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل **SML** كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و موظفيها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال

المادة الأولى: تتم المصادقة على عقد الاستكشاف - الانتاج المتعلق بالمقطع C-10 من الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ 23 يوليو 2018 بين الدولة الموريتانية و شركة " شل اكسبلوريشن أند بروداكشن موريتانيا C10 بي في " و الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير النفط والطاقة والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 134-2018 صادر بتاريخ 29 أغسطس 2018 يقضي بالمصادقة على عقد الاستكشاف- الإنتاج المتعلق بالمقطع C-19 من الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ 23 يوليو 2018 بين الدولة الموريتانية وشركة " شل اكسبلوريشن أند بروداكشن موريتانيا C19 بي في "

المادة الأولى: تتم المصادقة على عقد الاستكشاف - الانتاج المتعلق بالمقطع C-19 من الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ 23 يوليو 2018 بين الدولة الموريتانية و شركة " شل اكسبلوريشن أند بروداكشن موريتانيا C19 بي في " و الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير النفط والطاقة والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0327 صادر بتاريخ 25 أبريل 2018 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2566 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة **Semega Mines et Logistique (SML Sari)**

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2566 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح **Semega Mines et Logistique (SML Sari)** و المسماة فيما يلي: **SML**.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا حقا حصريا، للتقيب والبحث و إستغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	28	584 000	2 320 000
2	28	586 000	2 320 000

و يجب على **Mauri - Sis** ، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات عمومية، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة **Mauri - Sis** أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصا:

- تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؛
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
- تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم **Mauri - Sis** بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور . و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرار بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة **Mauri - Sis** أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق أحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة **Mauri - Sis** أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على **Mauri - Sis** أن تقوم فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل **Mauri - Sis** كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و موظفيها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة **SML** ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0328 صادر بتاريخ 25 أبريل 2018 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2568 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة **Mauri - Sis Sarl**

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2568 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح **Mauri - Sis Sarl** و المسماة فيما يلي: **Mauri - Sis**.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا حقا حصريا، للتقيب والبحث و إستغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	28	468 000	2 239 000
2	28	469 000	2 239 000
3	28	469 000	2 237 000
4	28	468 000	2 237 000

المادة 3: يجب على شركة **Mauri - Sis** أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة .

توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصاً:

- تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؛
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،

- تبين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن. و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهراً الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم SMS بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور .

و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفاً، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرار بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة SMS أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق أحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة SMS أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقاً للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على SMS أن تقوم فوراً بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل SMS كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و موظفيها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقاً للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة SMS ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يجب على شركة Mauri - Sis ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0329 صادر بتاريخ 25 أبريل 2018 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2552 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة Sahel pour les Mines Sarl

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2552 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح Sahel pour les Mines Sarl و المسماة فيما يلي: SMS.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 متراً حقا حصرياً، للتقيب والبحث و إستغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	28	471 000	2 230 000
2	28	473 000	2 230 000
3	28	473 000	2 229 000
4	28	471 000	2 229 000

المادة 3: يجب على شركة SMS أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة .

و يجب على SMS ، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات عمومية، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة SMS أن تتجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهراً، ابتداء من

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن ووالي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0342 صادر بتاريخ 07 مايو 2018 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2529 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة ENERMINE S.A.

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 2529 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح ENERMINE S.A. و المسماة فيما يلي: ENERMINE.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا حقا حصريا، للتقيب والبحث و إستغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	28	474 000	2 231 000
2	28	474 000	2 229 000
3	28	473 000	2 229 000
4	28	473 000	2 231 000

المادة 3: يجب على شركة ENERMINE أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، إبتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة .

و يجب على ENERMINE ، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات عمومية، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة ENERMINE أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصا:

- تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؛
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،

- تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم ENERMINE بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور . و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرار بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة ENERMINE أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق أحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة ENERMINE أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على ENERMINE أن تقوم فوراً بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل ENERMINE كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و موظفيها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة ENERMINE ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفاً، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرار بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة **EPCG** أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق أحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة **EPCG** أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقاً للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على **EPCG** أن تقوم فوراً بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل **EPCG** كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و موظفيها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقاً للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة **EPCG**، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و الطاقة و المعادن و والي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0344 صادر بتاريخ 07 مايو 2018
يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم
2527 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة
الرضاء للتعدين المحدودة

مقرر رقم 0343 صادر بتاريخ 07 مايو 2018
يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم
2539 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة
EPCG.

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2539 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح شركة **EPCG.**

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 متراً حقا حصرياً، للتنقيب و البحث و إستغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	28	460 000	2 271 000
2	28	462 000	2 271 000
3	28	462 000	2 270 000
4	28	460 000	2 270 000

المادة 3: يجب على شركة **EPCG** أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة .

و يجب على **EPCG** ، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات عمومية، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة **EPCG** أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهراً، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصاً:

- تقييم الإمكانيات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؛
 - مخطط بناء المنجم و الوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
 - تبين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.
- و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهراً الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم **EPCG** بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور .

المادة 5: كما يجب على شركة : الرضاء للتعددين أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق أحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة : الرضاء للتعددين أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على : الرضاء للتعددين أن تقوم فوراً بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل : الرضاء للتعددين كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و موظفيها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة : الرضاء للتعددين ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة و المعادن و والي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0476 صادر بتاريخ 11 يونيو 2018 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال

العمومي البحري لشركة ETS MOHAMED

OULD EL HASSAN

المادة الأولى: يرخص لشركة ETS MOHAMED

OULD EL HASSAN في الاستغلال المؤقت و

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 2527 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح شركة الرضاء للتعددين المحدودة و المسماة فيما يلي : الرضاء للتعددين.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا حقا حصريا، للتقيب والبحث و إستغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	28	471 000	2 243 000
2	28	472 000	2 243 000
3	28	472 000	2 241 000
4	28	471 000	2 241 000

المادة 3: يجب على شركة : الرضاء للتعددين أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة .

و يجب على : الرضاء للتعددين ، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات عمومية، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة : الرضاء للتعددين أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصا:

- تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؛
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
- تبين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم : الرضاء للتعددين بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور .

و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرار بشأن استمرار الاستغلال من عدمه.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.

- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو المجان.

القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م²) (القطعة رقم 243) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب /وم و ا م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمسين (50) أوقية جديدة للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (150000) أوقية جديدة للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة و تحويل منتجات الصيد. و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعاً للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0477 صادر بتاريخ 11 يونيو 2018 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ETS CHEIKH MALAININE AHMED SALEM

المادة الأولى: يرخص لشركة ETS CHEIKH MALAININE AHMED SALEM في

الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م²) (القطعة رقم 234) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب اوم م م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمسين (50) أوقية جديدة للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (150000) أوقية جديدة للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدما قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة و تحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدّم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة
- مصنع للتبريد
- مصنع لدقيق و زيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.

- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.

- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0478 صادر بتاريخ 11 يونيو 2018
يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة
ATLANTIC CORPORATION (APCO)

المادة الأولى: يرخص لشركة
ATLANTIC CORPORATION (APCO) في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (6000 م²) (القطعة رقم 122) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحري أفراناه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب اوم و ا م م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمسين (50) أوقية جديدة للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (300.000) أوقية جديدة للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمسين (50) أوقية جديدة للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (300.000) أوقية جديدة للسنة. بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة. بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجيمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مصنع لدقيق و زيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج. احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتاجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.

- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.

- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية أترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0507 صادر بتاريخ 26 يونيو 2018 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة RIM PECHE

المادة الأولى: يرخص لشركة RIM PECHE في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة (15) سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (6000 م²) (القطعة رقم 122) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب /وم و ا م م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب /وم و ا م م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمسين (50) أوقية جديدة للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (150000) أوقية جديدة للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مصنع لدقيق وزيت السمك في القطعة 5 ومصنع للتخزين في القطعة 6.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه

- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.

- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.

- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات

- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية أترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0508 صادر بتاريخ 26 يونيو 2018

يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة TANIT FISH MEAL

المادة الأولى: يرخص لشركة TANIT FISH

MEAL في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة

خمس عشرة 15 سنة، لقطعتين من المجال العمومي

البحري، مساحتهما (6000 م²) (القطعتين رقم 5 و 6)

بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0509 صادر بتاريخ 26 يونيو 2018 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة LE PECHEUR SARL
المادة الأولى: يرخص لشركة **LE PECHEUR SARL** في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م²) (القطعة رقم 223) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب /وم و ا م م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمسين (50) أوقية جديدة للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (150000) أوقية جديدة للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة و تحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:
أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة
ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.

- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.

- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية

- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0510 صادر بتاريخ 26 يونيو 2018 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة AL WATANIA POUR LA PECHE

المادة الأولى: يرخص لشركة AL WATANIA POUR LA PECHE في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعتين من المجال العمومي البحري، مساحتهما (6000 م²) (القطعتين رقم 247 و 248) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب اوم و ا م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمسين (50) أوقية جديدة للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (150000) أوقية جديدة للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مصنع لدقيق وزيت السمك في القطعة 247 ومصنع للتخزين في القطعة 248.

و يلزم المستغل بما يلي:

صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية

مرسوم رقم 2018 - 107 صادر بتاريخ 19 يوتيو 2018 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية على طريق نواكشوط - روصو لصالح مجمع لمحار السياحي

المادة الأولى: تمنح بصفة نهائية لصالح مجمع لمحار السياحي، القطعة الأرضية البالغة مساحتها سبعة فاصل تسعة (7،9) هكتارا و الواقعة عند الكيلومتر 28 على طريق نواكشوط - روصو (بالمكان المعروف بمركز الصيد) طبقا لمخطط الموقع المرفق و للإحداثيات التالية:

النقاط	س	ص
أ	389613.09	1965211.16
ب	389379.96	1965210.57

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها. و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها. كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

القمة	الطول	العرض
1	ش 18°04'32.0"	غ 15°24' 56.0"
2	ش 18°07' 17.2"	غ 15°21' 43.9"
3	ش 18°09' 36.3"	غ 15°25' 05.7"
4	ش 18°06' 37.2"	غ 15°27' 45.3"

المادة 2: تخصص القطعتان الأرضيتان حصريا لغايات زراعية.

يؤدي عدم احترام هذه الترتيبات جزئيا أوكلها إلى رجوع هذه القطع الأرضية إلى عقارات الدولة دونما حاجة إلى تبليغ المعنية عن ذلك كتابيا.

المادة 3: يسدد المستفيد من المنح، عن كل قطعة، مبلغ خمس و عشرين مليوناً و ثلاثة آلاف ومائتين (25003200) أوقية أي ما يعادل مليونين و خمسمائة ألف و ثلاثمائة و عشرين (2500320) أوقية جديدة، يمثل ثمن القطعة الأرضية و تكاليف وضع الحدود و حقوق الطابع، يسدد دفعة واحدة لدى محصل العقارات بنواكشوط و ذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 4: يؤدي عدم التسديد في الاجل المحدد أعلاه إلى رجوع هذه القطع الأرضية إلى عقارات الدولة دونما حاجة إلى تبليغ المعنية عن ذلك كتابيا.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 6: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 - 126 صادر بتاريخ 24 يوليو 2018 يقضي بالمنح المؤقت لقطعتين أرضيتين في ولاية اترازة لصالح إيليت أجروموريتانيا ش،م،م

المادة الأولى: تمنح، بصفة مؤقتة، لصالح إيليت أجروموريتانيا ش،م،م،م الاقتطاعان الريفان التاليان:

القطعة الأرضية رقم 1:

القطعة الأرضية البالغة مساحتها 4000 هكتار و الواقعة على بعد 22 كلم جنوبي الكيلومتر 69 من الطريق نواكشوط - روصو، مقاطعة كرمسين، ولاية اترارزه كما هو محدد بالمخطط الملحق بالملف و بالإحداثيات المشتقة من نظام مركتور العالمي التالية (UTM):

نقطة	س	ص
1	372916,91	1869752,74

ج	389394.04	1965564.70
د	389607.21	1965565.36

المادة 2: تخصص هذه القطعة الأرضية حصريا لإيواء مجمع سياحي.

المادة 3: يجب أن يبقى استغلال القطعة الأرضية محصوراً على الوجهة المحددة لها بمقتضى المادة 2 أعلاه. و يؤدي عدم احترام هذه الترتيبات إلى بطلان المنح دون الحاجة إلى الإشعار بذلك كتابيا..

المادة 4: يتم احتساب حقوق التسجيل و التحفيظ العقاري على أساس تسعة و سبعين ألفاً و ثلاثمائة و عشرين (79.320) أوقية جديدة.

المادة 5: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 - 117 صادر بتاريخ 10 يوليو 2018 يقضي بالمنح المؤقت لقطعتين أرضيتين زراعتين في ولاية اترازة لصالح شركة ((إثمار أجري))

المادة الأولى: تمنح، بشكل مؤقت، لصالح شركة ((إثمار أجري)) القطعتان الأرضيتان الزراعتان التاليتان:

القطعة رقم 1:

القطعة الأرضية البالغة مساحتها خمسة آلاف هكتار (5000هـ) و الواقعة في منطقة ايديني شمال طريق الأمل في مقاطعة واد الناقة، ولاية اترارزه طبقاً لمخطط الموقع المرفق بالملف و بالإحداثيات DMS/WGS84 (المنطقة 28) التالية:

القمة	الطول	العرض
1	ش 17°59'16.0"	غ 15°24' 29.9"
2	ش 18°01' 57.1"	غ 15°21' 53.0"
3	ش 17°59' 51.1"	غ 15°18' 21.0"
4	ش 17°59' 05.0"	غ 15°20' 48.3"

القطعة رقم 2:

القطعة الأرضية البالغة مساحتها خمسة آلاف هكتار (5000هـ) و الواقعة شمال طريق الأمل في مقاطعة واد الناقة، ولاية اترارزه طبقاً لمخطط الموقع المرفق بالملف و بالإحداثيات DMS/WGS84 (المنطقة 28) التالية :

المادة 6: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 - 127 صادر بتاريخ 24 يوليو 2018 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ولاية نواكشوط الجنوبية لصالح شركة مطاحن إفريقيا الكبرى (م إك)

المادة الأولى: تمنح، بصفة مؤقتة، و في شكل توسعة للاقتطاع رقم 12 الواقع على طريق ميناء نواكشوط المستقل / ميناء الصداقة لصالح شركة مطاحن إفريقيا الكبرى القطعة الأرضية البالغة مساحتها أربعة (4) هكتارات الواقعة في مقاطعة الميناء، ولاية نواكشوط الجنوبية طبقا لمخطط الموقع الملحق بالملف و للإحداثيات الجغرافية التالية:

النقاط	س	ص
أ	392114,856	1991442,492
ب	392314,817	1991438,540
ج	392312,4302	1991238,403
د	392112,469	1991242,355

المادة 2: تخصص هذه القطعة الأرضية حصريا للاستغلال الصناعي والتجاري.

يؤدي عدم احترام هذه الترتيبات جزئيا أو كليا إلى عودة القطعة الأرضية المذكورة إلى العقارات الخاصة بالدولة دون الحاجة إلى إشعار المعنية بذلك كتابيا.

المادة 3: سيسدد المستفيد من المنح مبلغا ماليا قدره ثمانون مليون (80.000.000) أوقية قديمة إي ثمانية ملايين (8.000.000) أوقية جديدة يسدد دفعة واحدة لدى محصل العقارات بنواكشوط و ذلك في أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 4: يؤدي عدم التسديد في الأجل المحدد إلى عودة القطعة الأرضية المذكورة إلى الأملاك الخاصة للدولة دون الحاجة إلى إشعار المعنية بذلك كتابيا.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 6: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 - 129 صادر بتاريخ 24 يوليو 2018 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ولاية تكانت لصالح مصنع الرحمة للتمور و علف الحيوان

2	370058,78	1870564,33
3	369021,53	1866979,29
4	367870,46	1867447,36
5	366201,44	1867933,37
6	365535,44	1866038,35
7	364569,43	1863382,34
8	370517,97	1861623,02

القطعة الأرضية رقم 2:

القطعة الأرضية البالغة مساحتها 36.74 هكتارا و الواقعة في منطقة أفطوط الساحلي، مقاطعة كرمسين، ولاية اترارزه كما هو محدد بالمخطط الملحق بالملف و بالإحداثيات المشتقة من نظام مركتور العالمي التالية (UTM):

نقطة	س	ص
1	365254,035	1868800,501
2	364953,779	1868980,481
3	364939,637	1868982,518
4	364459,355	1868410,614
5	365148,354	1868140,238
6	365086,926	1868363,143
7	365280,704	1868593,408

المادة 2: تخصص القطعتان الأرضيتان حصريا لغايات زراعية.

يؤدي عدم احترام هذه الترتيبات جزئيا أو كليا إلى رجوع هذه القطع الأرضية إلى عقارات الدولة دونما حاجة إلى تبليغ المعنية عن ذلك كتابيا.

المادة 3: سيسدد المستفيد من المنح، رسوما بمبلغ عشرين مليوناً ومائة و تسعين ألفاً و مائة (20.190.100) أوقية قديمة أي ملونين و تسعة عشر ألفاً و عشر (2.019.010) أواق جديدة، يمثل ثمن القطعة الأرضيتين و حقوق الطابع و تكاليف وضع الحدود و حقوق الطابع، يسدد دفعة واحدة لدى محصل العقارات بنواكشوط و ذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 4: يؤدي عدم التسديد في الأجل المحدد أعلاه إلى رجوع هذه القطع الأرضية إلى عقارات الدولة دونما حاجة إلى تبليغ المعنية عن ذلك كتابيا.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم .

الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - إجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عمار إبراهيم باه

الأمين العام: دمب امدو باه

أمين الخزينة: محمد انوار السادات ولد إبراهيم

وصل رقم 0214 بتاريخ 06 أغسطس 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الدعوة إلى إقامة الصلاة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عبد الله الرقاد

الأمين العام: سيد محمد محمود أبك

أمين المالية: زين سيد محمد

وصل رقم 0224 بتاريخ 07 أغسطس 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الرابطة الموريتانية لأصدقاء البيئة باركينز

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: اركيز

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: ميلود ولد خليه

الأمين العام: أحمد ولد بلال

أمين المالية: محمد فاضل ولد بلول

المادة الأولى: تمنح، بشكل مؤقت لصالح مصنع الرحمة لتعبئة التمور و أعلاف الحيوان ، القطعة الأرضية البالغة مساحتها ثلاثة آلاف و خمسمائة متر مربع (3500م²) و الواقعة في مقاطعة تجكجة، ولاية تكانت وفقا للمخطط المرفق و للإحداثيات المشتقة من نظام مركاتور العالمية UTM المبينة بالنقاط 1و2و3و4 التالية:

النقاط	س	ص
1	240969	2053484
2	240896	2053508
3	240900	2053557
4	240973	2053533

المادة 2: تخصص هذه القطعة الأرضية حصريا لإيواء مصنع لتعبئة التمور و علف الحيوان .

المادة 3: يتم المنح مقابل مبلغ مالي قدره ثلاثمائة و ثلاثة وخمسون ألفا و مئتان أو قية (353200) أي ما يعادل خمسة و ثلاثين ألفا و ثلاثمائة و عشرين (35320) أوقية جديدة، يمثل ثمن القطعة الأرضية و تكاليف وضع الحدود و حقوق التسجيل، و يسدد دفعة واحدة لدى محصل العقارات بنواكشوط و ذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 4: يجب أن يبقى استغلال القطعة الأرضية محصورا على الوجهة المحددة لها بمقتضى المادة 2 أعلاه .

يؤدي عدم احترام هذا النص إلى بطلان المنح دونما حاجة إلى الإشعار بذلك كتابيا.

المادة 5: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4- إعلانات

وصل رقم 0194 بتاريخ 12 يونيو 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة التنمية و ترقية دار السلام

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات والإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدا الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى